



إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

بتاريخ	أماكن الإنعقاد	الرسوم (\$)	احجز مقعدك
١٤ يناير - ١٨ يناير ٢٠٢٣ . كوالالمبور	اماكن الإنعقاد	٣٣٠٠	سجل الآن

المقدمة:

ليس هناك أدبي شك في أن إنشاء العقد بأسلوب قانوني سليم أمر من الأهمية بمكان غير أن إدارة العقد والمخاطر التي تترجم أثناء مرحلة تنفيذه وتأمينات الجدية وحسن التنفيذ والتعويضات الجابرة للأضرار التي تحيق بالمتعاقد مع جهة الإدارة كلها أمور لا تقل أهمية عن إنشاء العقد، الأمر الذي يجدر بنا التعرض من خلال هذا البرنامج التدريسي للأساسيات والمعايير التي تحدد العقد الإداري والسلطات التي يمندتها المشرع للجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد، وأساليب تقدير التعويضات من منطلق مفهوم نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة، وكذلك في حالة الصعوبات الคาดية المتوقعة والقوة القاهرة على أن يكون كل ما تقدم مؤيداً بأحكام المحاكم العليا الإدارية التي استقرت إليها الأحكام في الدول العربية.

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبررها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- المتأنية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تترجم أثناء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأمينات المقررة في هذه العقود وبيان أحكامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبررها مع الغير.
- بمفهوم نظرية فعل الأمير وكيفية تقدير التعويضات ارتكاناً إليها.

- بمفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات الهدادية المتوقعة والتعریف بالقوة القاهرة وأدکارها.
- بالتطبيقات والادکار الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- المميزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
 - الشكلي.
 - الموضوعي.
 - الاختصاص.
 - المرفق العام.
 - المرفق العام وتقسيماته.
 - الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
 - التزام المرافق العامة.
 - الأشغال العامة.
 - التوريد.
 - النقل.
 - تقديم المعاونة.
 - القرض العام.
 - الإيجار الإدارية.
 - العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب

الوحدة الثانية:

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإٰدارة في الرقابة أثناء التنفيذ
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.

الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصاية من خلال الوسائل الآتية:

- الرأي والمشورة السابقة ١ التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
- الإٰدارة في تعديل نصوص العقد بالإراده المنفردة وأساسها:
- سلطة التعديل
- سلطة التعديل.
- تطبيق تلك السلطة
- سلطة التعديل.
- سلطة التعديل.
- التعديل في التشريعات العربية.
- التعديل في القضاء العربي.
- سلطة الإٰدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين وعها:
- الجزاءات في العقود الإدارية
- نظام الجزاء في العقد الإداري
- المدنية
- جواز توقيع جزاء على المتعاقدين إلا بعد إعذاره بتنفيذ التراوّات- الإجراءات القهرية
- المؤقتة- الإجراءات الرادعة النهائية

الوحدة الثالثة:

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الذمير:

- نظرية فعل الذمير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد

- العامة لتطبيق نظرية فعل الأمير.
- تطبيقية النظرية
- المباشرة وغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأمير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكامل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكامل.
- المالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة:

- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقيع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف إلهاق الضرر البليغ بالتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي المدني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث النتائج
- القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة والصعوبات الهدافية والقوة

- القضاء لتحقيق التوازن المالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأهير.
- القضاء لجهة الإدارة بالزيادة في الرسوم الجمركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بما يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات المادية التي تصادفه.
- المقاول في حالة التأخير في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

- المحاضرة القصيرة
- النقاش و الحوار
- العمل ضمن مجموعات
- التمارين الجماعية والتطبيقات العملية.

00201126467555 
info@bptcenter.com 
www.bptcenter.com 